عن اغصان شجرة غيره في هوى داره فبرده
مالكه فلزمه قطعه كما لو انتشرت اغصان شجر غيره في هوى داره فبرده ولا اجرة
لمالكه ان حضر وعرفه والا فالقاضي وعليه ان سوى الارض فان رضي صاحبه الارض
عليه مدة التسوية لعدم صدور فعل منه فان رضي صاحبه الارض
ببقايها فالغلة لمالك الارض في البذر وحكم غيره مطلق التصرف وان وجد
منه الاعراض حكم هذا العدم صحة اعراضه وحكم الغا ملك الارض
لمرفي الارض حكم الاعراض فاذا قد تم الكلام في الحكم فاعلم انه لا فرق بين
مالك الارض ومنزله عليها بيد نحو مستعير كان او مستاجر امن الوجوه
التي يوجد فيها الاذن لان المدار انما هو على وجود الاستيلا على الارض
لانه هو الذي يصدق على صاحبه انه وجد ومنه يوخذ ان العبرة بذلك
حال النبات والافكل واجد له قبل ذلك معرض عنه ايضا فعلم ان صاحب
البذر اذا كانت اليد له حال نباته باجارة صحيحة او فاسدة او اعارة او
مخابره ولو باستصحاب ما كان عليه قبل ذلك فالملك في البذر وفي الحادث
منه له وكذا ان لم يكن له يد واعترف صاحب الارض بان البذر من ملكه
لكن ان ادعي عليه الاعراض فحلوعلى نفيه اذ القول في ذلك قوله لانه لا
يعرف الا من جهته ويظهر ان الزرع لو حدث مما زول الملك عنه بالاعراض
كالسنابل ومن غيره ولم يتميز وعرف ذلك يقينا فالزرع مشترك بين
مالك البذر ومالك الارض فلا يستقل احدهما بالتصرف بغير اذن
الاخر لعدم تحقق ملكه فيه وحكمها حكم من اختلط حمامهما انخلهما
مثلا احدهما من صاحبه بشرط القطع ويغتفر الجهل بعين المبيع للحاجة
او يبيعان من ثالث بالشرط المعروف ثم وقد صرح بمثله الاصحاب
فيما لو انصب بر او مايع على مثله **خاتمة** لو اختلفا في ان الزرع
من بذر يزول الملك عنه بالاعراض فهو لمالك الارض ام عن زايد
عليه فهو لمالك البذر راجعا عدلين فينظران الزرع ويعرفا من
كم ياتي من الحب فيعملان بقولهما في ذلك فيما يظهر وليس هذا من
الذي لا ياتي الا في الرطب والعنب بل هو امر مشاهد يعرفه كل من
له ادنى خبرة بالزرع والله اعلم **مسيلة** جماعة سافروا في مركب
وشحنوا فيه امتعتهم ومن العادة ان كل واحد يكتب اسمه في متاعه
او علامة تدل عليه فانكسر المركب بهم وغرقت امتعتهم في البحر

فخرج

فخرج بعض المتاع والحمل وضاع البعض فوجد بعد الحمل بغير علامة تدل
لمن هو وهو من جنس امتعتهم ولكل واحد منهم شي من جنسه ووقعت ٢٠٨
المصادقة بينهم وبين صاحب المركب انه لم يكن لغيرهم في المركب شي من جنس
الحمل الذي وجد فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله
عنه متى علم انحصار استحقاق اثنين مثلا كذلك الحمل الخارج ولو بنقاء دعوى
غيرهما ولم يعلم لمن الحمل الخارج منهما وقف الامر الى الثبات او اصطلاحهما
على ما اصطلحا عليه وان وقع الصلح على تفاصلهما فيه وهما كاملان بان
يقع على الثلثين لاحدهما والثلث للاخر للضروره بخلاف ما لو اتفقا على
ان ياخذه احدهما ويعطي الاخر من غيره فلا يجوز لانه بيع ومن شروطه
تحقق ملك العوضين وشرط الصيمري لصحة الصلح على الاقرار ان يقول
كل للاخر ان الحمل الخارج حقه ثم يساله ترك شي منه ومتى وقع الصلح على
انهما بتناصفانه مثلا لم ينقطع حق كل بما اخذه بل لو ظهر الامر فلمن
ظهر انه له ان ياخذ ما في يد الاخر ما لم يوجد نحو هبه ولو ضمنه كان
كان قسمه بتراضيهما وصحة الصلح بينهما بغير نحو هبة هو مرجح الروضه
واصلها وجرى في العباب على اشتراط نحو الهبه لان كلا اعطا صاحبه
لقطع الخصومه وهي لا تحصل الا بنحو الهبه وهذا وجه نقله ابن كج
عن نص الشافعي في الام وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد واتباعه و
كثيرون بل نسبه العمراني للاكثرين وصحح الشيخ ابو محمد الجويني واطال في
تاييده والله اعلم **احكام المسكرات مسلة** عن نحو الجوز الذي
تقدم سوالا المولى في الايام الخاليه عن حله وعن حكم السيد كان الله
له فيه وما معتمد صحيح نقله جمع الله لسيدي بين الصواب والثواب
انه كريم وهاب **اجاب** رضي الله عنه جزم هاهنا الشهاب بن حجر في
ساير مصنفاته بالحاق الجوزه المعروفه والعنبر والزعفران بالبنج
والحشيشه المعروفة اصل التخدير وان كان البنج اطرد تخدير القليل
منه كالكثير وان تفاوت قلة وكثرة وغيره من المذكورات لم يطرد الا
تخدير كثيره اي عرفا دون قليله ثم من ثم قيد في شرح المنهاج تحريم تناول
الافيون والحشيشه والجوزه والعنبر والزعفران بما اذا كان التناول
منه كثيرا اي بحيث يخدر غالب الناس فيحرم مطلقا ولو فرض ان شخصا